

٥١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مَوْعُوكٌ، عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، فَوَجَدَ حَرَارَتَهَا فَوْقَ الْقَطِيفَةِ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: مَا أَشَدَّ حُمَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنَّا كَذَلِكَ؛ يَشْتَدُّ عَلَيْنَا الْبَلَاءُ، وَيُضَاعَفُ لَنَا الْأَجْرُ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الصَّالِحُونَ، وَقَدْ كَانَ أَحَدُهُمْ يُبْتَلَى بِالْفَقْرِ؛ حَتَّى مَا يَجِدُ إِلَّا الْعِبَاءَةَ يَجُوبُهَا»^(١) فَيَلْبَسُهَا، وَيُبْتَلَى بِالْقَمَلِ حَتَّى يَقْتَلَعُ، وَلَا أَحَدُهُمْ كَانَ أَشَدَّ فَرَحًا بِالْبَلَاءِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِالْعَطَاءِ»^(٢).

٢٣٠ - بَابُ عِيَادَةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ

٥١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرِضْتُ مَرَضًا، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ - وَهُمَا مَاشِيَانِ - فَوَجَدَانِي أُغْمِي عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ صَبَّ وُضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ؛ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ^(٣).

٢٣١ - بَابُ عِيَادَةِ الصَّبِيَانِ

٥١٢ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ صَبِيًّا لَابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَقُلَ، فَبَعَثَتْ أُمَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ وَلَدِي فِي الْمَوْتِ. فَقَالَ لِلرَّسُولِ: «إِذْهَبْ فَقُلْ لَهَا:

(١) الْجُوبُ: الخرق والقطع اهـ. الجيلاني (١/٦٠٥) والعباءة: كساء مفتوح من قدام يُلبس فوق الثياب اهـ. نفسه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٠٢٤) ١.هـ وصححه الألباني في تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٥١ و ٦٧٢٣ و ٧٣٠٩)، مسلم (١٦١٦)، وأبو داود (٢٨٨٦)، والترمذي (٢٠٩٧ و ٣٠١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٥٥/٤)، وابن ماجه (٢٧٢٨).

إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ». فَرَجَعَ الرَّسُولُ فَأَخْبَرَهَا، فَبَعَثَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَمَّا جَاءَ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ - مِنْهُمْ: سَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ - فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّبِيَّ فَوَضَعَهُ بَيْنَ تَنْدُوتَيْهِ^(١)، وَلِصَّدْرِهِ قَعْقَعَةً كَقَعْقَعَةِ الشَّنَّةِ^(٢)، فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ سَعْدُ: أَتَبْكِي! وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ؟! فَقَالَ: «إِنَّمَا أَبْكِي رَحْمَةً لَهَا، إِنَّ اللَّهَ لَا يَرْحَمُ مَنْ عِبَادِهِ إِلَّا الرَّحَمَاءُ»^(٣).

٢٣٢ - باب [صنع الطعام لأهل المريض]

٥١٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ وَاقِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ قَالَ: مَرَضَتْ امْرَأَتِي؛ فَكُنْتُ أَجِيءُ إِلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ. فَتَقُولُ لِي: كَيْفَ أَهْلُكَ؟ فَأَقُولُ لَهَا: مَرَضَى. فَتَدْعُو لِي بِطَعَامٍ، فَأَكُلُ. ثُمَّ عَدْتُ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَجِئْتُهَا مَرَّةً، فَقَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: قَدْ تَمَاتَلَوْا^(٤). فَقَالَتْ: «إِنَّمَا كُنْتُ أَدْعُو لَكَ بِطَعَامٍ: أَنْ كُنْتَ تَخْبِرُنَا عَنْ أَهْلِكَ أَنَّهُمْ مَرَضَى، فَأَمَّا أَنْ تَمَاتَلَوْا فَلَا نَدْعُوا لَكَ بِشَيْءٍ»^(٥).

٢٣٣ - باب عيادة الأعراب

٥١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ:

-
- (١) التندوتان للرجل كالتدين للمرأة اهـ. ويصح بضم أوله وهمز واوه تُدْوَةٌ أيضاً الجيلاني (٦٠٨/١) وغريب الحديث للهروي (١٢٩/١) ومختار الصحاح (ثدي).
- (٢) قعقعة الشنة: الشنة: القربة الخلقة اليابسة، القعقعة: حكاية الصوت اليابس إذا تحرك الشيء. اهـ. نفسه.
- (٣) أخرجه البخاري (١٢٨٤) و٥٦٥٥ و٦٦٠٢ و٦٦٥٥ و٧٣٧٧)، ومسلم (٩٢٣)، وأبو داود (٣١٢٥)، والنسائي (١٨٦٨)، وابن ماجه (١٥٨٨).
- (٤) تماثل المريض للشفاء: قرب.
- (٥) صحح الألباني إسناده في تخريجه اهـ. وقد جاء الباب خلواً من الترجمة فوضعنا له ما ترى.